

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والجواب بالفرق المذكور لابن يونس واعترضه في التوضيح بأن نشر التحريم في وطء المعتدة مبني على ثبوت الشبهة المسقطة للحد وحينئذ فلا يحسن التفريق بذلك بينهما لأن فيه رائحة مصادرة ولعل الأحسن في الفرق أن تحريم الخامسة أشهر من تحريم المعتدة فلذا كان وطء الأولى زنا موجبا للحد دون الثانية إلا أنه بن قوله وتقدم الكلام على المعتدة منه حاصل ما مر أنها إن كانت مبتوتة ووطئها في العدة أو بعدها فإنه يحد كان الوطاء بنكاح أولا وإن كانت غير مبتوتة فلا حد عليه كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث قوله فالوجه حمله على ذات سيد أو زوج معتدة فيه أن هذا هو غير مبتوتة تأمل قوله على ذات سيد أي بأن وطء السيد أمته المعتدة قوله أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة أي بأن كانت رجعية أو بائنا ووطئها في العدة ولم ينو بوطئه الرجعية الرجعة وكان وطؤه للبائن بغير عقد جديد فلا حد عليه وإنما يؤدب فقط والحاصل أن المعتدة منه إن كانت رجعية ونوى بوطئه لها الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وإن وطء الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن ففي الرجعية الأدب وكذا في البائن ولا حد عليه ووطئها في العدة أو بعدها لأن العصمة باقية في الجملة كذا في عبق والصواب أن عدم الحد إن كان وطؤه في العدة وأما إن وطء بعدها فإنه يحد كما في ابن مرزوق وتقدم ذلك لشارحنا حيث قال وأما المطلقة بعد البناء بائنا دون الغاية فيحد إن ووطئها بعد العدة لا فيها انظر بن قوله وأما عكسه أي وهو وطؤه الأم مع كونه قد عقد على بنتها ولم يدخل بها وقوله فيحد أي كما هو ظاهر المدونة وجعل اللخمي أن هذا العكس لا حد فيه كذلك لوجود الخلاف في كون مجرد العقد على البنت يؤبد تحريم الأم أو هو بمنزلة العدم فلا يؤبد إلا إذا انضم له دخول وقد تقدم عن ابن عرفة اعتمد ما قاله اللخمي خلافا لما في عبق من تضعيفه قوله فلو دخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد أي اتفقا وكذا عكسه وهو ما إذا دخل بالبنت ثم عقد على أمها ودخل بها فيحد اتفقا ولا يجري فيه خلاف اللخمي لأن موضوعه ما إذا عقد على الأم ودخل بها بعد عقده على البنت ولم يدخل بها قوله أو وطء أختا على أختها أي وكذا امرأة على عمتها أو على خالتها اتفقا نسبا أو رضاعا فلا حد فيه وإنما فيه الأدب حيث كان الوطاء بالنكاح كما قال الشارح وأما إن كان بالملك فلا شيء فيه ويمنع من ووطئها بعد ذلك حتى يحرم فرج الأولى كما مر في باب النكاح قوله أو إلا أخت النسب أي أو عدم الحد إلا إذا كانت تلك الأخت التي ووطئها أخت زوجته من النسب وحينئذ فيحد قوله لتحريمها بالكتاب أي وهو وأن تجمعوا بين الأختين قوله فتحريما بالسنة أي وهو قوله عليه

الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أي والتحريم بالكتاب أقوى من التحريم الثابت بالسنة أما قوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة فمعناه أخت الشخص نفسه رضاعا وكلام المصنف في أخت الزوجة قوله إذ هذه المسألة أي وهي الجمع بين الأختين باعتبار الحد وعدمه قوله ليست في المدونة أي وحينئذ فما الذي يؤول قوله وكأمة محللة الكاف للتشبيه لا تدخل شيئا وسواء كانت تلك الأمة قنا أو كان فيها شائبة حرية كمدبرة ومعتقة لأجل وقوله حللها سيدها أي سواء كان ذلك السيد المحلل زوجة الواطء أو قريبه أو أجنبيا قوله فيؤدب اجتهادا ولا يحد أي سواء كان ذلك الواطء يعلم تحريمها على مذهب الجمهور أم لا وسواء كان عالما بالتحليل أو جاهلا به كما لو وطء أمة زنا فظهر بعد ذلك أن سيدها كان حللها له قبل الزنا اه شيخنا عدوي قوله يوم الوطاء أي وتعتبر القيمة يوم الوطاء لأجل أن تتم له الشبهة